

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مروءة عنه .

الثالث : قوله مروءة عنه .

كأنه خرج حيا فيرث الغرة والدية من يرثه كأنه خرج حيا .

ولايirth قاتل ولا رقيق ولا كافر .

وتirth عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله ولا يقبل في الغرة خنثي ولا معيب .

مراده بالمعيب أن يكون عيما يرد به في البيع .

ولا يقبل خسي ونحوه .

وقال في الترغيب : وهل المرعي في القدر وقت الجنابة أو الإسقاط ؟ فيه وجهان : ومع سلامته وعيتها هل تعتبر سليمة أو معيبة في الانتصار احتمالان .

قوله ولا من له دون سبع سنين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وجزم به في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلامة والمحرر والوحيز والمنور والرعايتين والحاوي .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى في موضع قلت والغرة من له سبع سنين إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع وهو ظاهر كلام الخرقى قاله المصنف والشارح .

وقال في التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين .

وعنه بل نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه